

هل يشدد على الطاعن في السن الذي لم يعد يميز في الصلاة الشيخ سليمان العلوان | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الاخ يقول اذا كان الرجل كبير وصل من المرحلة في العمر الى انه ما يميز بين صلاة الظهر وبين صلاة العصر ولا يعرف عدد صلاة ركعات الظهر هل يشدد عليه بالصلاة؟ حيث يوقف عنده ويصلي كذا وباقي كذا واركع كذا وافعال كذا ام ان هذا سقط عنه التكليف - [00:00:00](#)

اذا كان الرجل لا يستقل بنفسه ولا يميز بعقله بين الظهر وبين العصر ولا بين عدد ركعات العصر وبين ولا بين عدد ركعات المغرب ولا يميز بين عدد ركعات العشاء ولا بين عدد ركعات الفجر فهذا قد سقط عنه التكليف فهذا قد سقط عنه التكليف ورفع عنه القلم - [00:00:20](#)

ولا يطالب باكثر ان صلى يترك وان لم يصلي فلا واجب عليه. لان القلم رفع عن ثلاثة وكل من زال عقله فقد ارتفع عنه القلم وهذا قد زال عقله ولا يطالب بشيء. اما من زال عقله بفعله صاحب المخدرات او شارب المسكرات فهذه طالب بالفعل - [00:00:40](#)
طالب بحل المسكر هذا. حتى يؤدي العبادة على الوجه المطلوب. لان هذا بفعله وليس بفعل الله جل وعلا. وهذا بامكانية رد العقل ما ازال العقل لان الخمر هو ما خمر العقل. ولذلك المجنون اذا قتل لا يقتل. المجنون اذا قتل لا - [00:01:00](#)
لان مسلوب العقل ولكن تجب الدية على العاقلة تجب الدية على العاقلة اما السكران اذا قتل قتل لانه سكر بفعله ولا يسقط عنه القتل زوال العقل لان العقل قد زال بفعله. وليس بفعل الله جل وعلا. ففي فرق بين من زال - [00:01:20](#)
عقله بفعل الله وبين من زال عقله ب فعله هو - [00:01:40](#)